

## رئيس الهيئة

قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٩

### بشأن قيد وسطاء التأمين

#### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤/٢/٩ بتاريخ ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتراخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

**المادة الأولى:** يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة ك وسيط تأمين حر وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسم كلّ منهم وذلك لمدة ثلاثة سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار :

الاسم	رقم القيد	الصفة	الرقم القومي	م
احمد محمد احمد سليمان	٥١٩٩٠	حر	٢٨٨٠١٣٠٠١٠٢٦٩٥	١
محمد مصطفى عبد المعطى عبد الحميد الجيار	٥١٩٩١	حر	٢٨٥٠١٢٥١٦٠١٩٥٤	٢
شريف احمد حسنى محمد بدوي اسماعيل	٥١٩٩٢	حر	٢٨٥١٢٠٧٧٢١٠٤٥٣٢	٣

**المادة الثانية:** على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلّاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

